

وزارة العمل

قرار رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٥

في شأن الأحكام التنفيذية الخاصة بتأمين البطالة

وزير العمل

بعد الاطلاع على قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩

والقوانين المعديلة له ،

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤

وعلى قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ بقواعد تحصيل وأداء

الاشتراكات المستحقة وفقاً للأحكام قانون التأمينات الاجتماعية ،

وعلى ما أرتأاه مجلس الدولة ،

قرر :

الباب الأول

في إجراءات الإخطار عن انتهاء خدمة العامل

وطلب تعويض البطالة

مادة ١ - على صاحب العمل أن يرسل إلى مكتب الهيئة العامة

للتأمينات الاجتماعية الواقع في دائريته محل العمل الاستمارة رقم ٦ "تأمينات

اجتماعية" مستوفاة وفقاً للنموذج المرافق وذلك خلال ثلاثة أيام من

تاريχ انتهاء خدمة العامل المؤمن عليه مبيناً بها سبب انتهاء الخدمة

مفصلاً ، وعند وجود نزاع على سبب انتهاء الخدمة يجب على صاحب

العمل أن يبين نوع النزاع بكل دقة .

ويجب أن تحرر الاستمارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" المشار إليها

من أصل و٣ صور ، يتسلم المؤمن عليه صورة منها ويحتفظ صاحب العمل

بصورة أخرى وترسل النسختان الباقيتان إلى مكتب الهيئة المختص بخطاب

مسجل بعلم الوصول .

مادة ٢ - على المؤمن عليه أن يوقع الاستمارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية"

عند انتهاء خدمته لدى صاحب العمل ثم يتسلم صورة منها ، وإذا امتنع

عن التوقيع عليها يجب على صاحب العمل إخطاره بصورة منها مع بيان

تاريχ ورقم إرسالها لمكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص

وذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال ٢٤ ساعة من تاريχ إرسالها

للمكتب المذكور ، وعلى صاحب العمل في هذه الحالة أن يثبت

على نسختي هذه الاستمارة المرسلة منه لمكتب الهيئة أن المؤمن عليه

قد رفض التوقيع .

مادة ٣ - تتحمل الاستمارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" التي ترد لمكتب

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مستوفاة من صاحب العمل وموقعاً عليها

من العاشر شمل طلب صرف تعويض البطالة في حكم المادة ٧١

من قانون التأمينات الاجتماعية .

قرر :

مادة ١ - تخصص لنفعه العامة قطعة الأرض الكائنة بناحية الكوم
مركريشيد محافظة البحيرة الموحدة معالمها وحدودها بالمذكرة والرسم المرافقين ،
لإقامة مبنى مدرسة ابتدائية عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ،

تحريماً في ٢٠ ربى الآخرة ١٣٨٥ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٥)

نائب وزير التربية والتعليم

محمد علي حافظ

قرار وزاري رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٥

بشأن تخصيص قطعة الأرض الكائنة بناحية المنشية الجديدة

مركز الدلنجات محافظة البحيرة لنفعه العامة وإقامة مبنى مدرسة

ابتدائية عليها

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على المادة ٨٧ من القانون المدني المعدل بالقانون
رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ بشأن اعتبار العقارات المخصصة لمنشأة
من الأموال العامة ،

وبناء على ما عرضه وكيل الوزارة للخدمات المركزية ،

قرر :

مادة ١ - تخصص لنفعه العامة قطعة الأرض الكائنة بناحية المنشية
الجديدة مركز الدلنجات محافظة البحيرة الموحدة معالمها وحدودها بالمذكرة
والرسم المرافقين لإقامة مبنى مدرسة ابتدائية عليها .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ،

تحريماً في ٢٠ ربى الآخرة ١٣٨٥ (١٧ أغسطس سنة ١٩٦٥)

نائب وزير التربية والتعليم

محمد علي حافظ

وعلی مكتب علاقات العمل فحص الاعتراض المقدم من العامل على ضوء الأوراق التي لدى كل من المؤمن عليه وصاحب العمل وإعداد تقرير عن السبب الحقيقي للفصل مسترشداً في ذلك بقرار الجنة المشكلة طبقاً لأحكام القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٦٢ وإثبات ذلك على الاستئارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" وأعادتها لمكتب الهيئة الختص.

ولمكتب علاقات العمل إذا ما أرتأى من ظاهر الأوراق أحقيته المؤمن عليه في صرف تعويض البطالة أن يبين ذلك في تقريره ليقوم مكتب الهيئة الختص بصرف التعويض بصفة مؤقتة إلى حين الفصل النهائي في التزاع.

الباب الثالث

في استحقاق تعويض البطالة وإجراءات الصرف

مادة ٩ - يقدر تعويض البطالة الذي يستحق للمؤمن عليه بواقع ٥٠٪ من الأجر الذي أدى على أساسه الاشتراك للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية

مادة ١٠ - يستحق تعويض البطالة ابتداءً من اليوم الثامن ل تاريخ انتهاء الخدمة أو بعد انتهاء الفترة المستحقة عنها تعويضاً، وفقاً لحكم المادة ٧٢ من قانون العمل وذلك إذا تلقى مكتب الهيئة الختص من صاحب العمل الاستئارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" موقعاً عليها من المؤمن عليه أو تقدم هذا الأخير بصورة الاستئارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" أو شكواه وطلبها على الاستئارة رقم ١٢ - أ "تأمينات اجتماعية" لمكتب الهيئة الخخص.

ويستمر صرف التعويض للمؤمن عليه إلى اليوم السابق ل تاريخ النجاهه بعمل أو لمدة ١٦ أسبوعاً أيهما أسبق وتمتد هذه المدة الأخيرة إلى ٢٨ أسبوعاً إذا كانت مدة اشتراك العامل في هذا التأمين تتجاوز ٣٦ شهراً متصلة.

مادة ١١ - يتشرط لاستحقاق تعويض البطالة أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه قبل بداية موعد استحقاق تعويض البطالة ما لم يكن قد أخطر المكتب بسبب تخلفه لمرض مؤيد بشهادة طبية أو لعذر قهري وفي هذه الحالة يتبعه تقديم الدليل المؤيد بذلك. وعلى مكتب القوى العاملة أن يخطر مكتب الهيئة الختص بذلك ويكون لهذا المكتب تقدير الأذى المقدم من المؤمن عليه.

مادة ١٢ - على مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع في دائرة عمل المؤمن عليه فور تلقيه الاستئارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" من صاحب العمل أو الاستئارة رقم ١٢ - أ "تأمينات اجتماعية" من مكتب الهيئة الواقع في دائرة عمل المؤمن عليه اتخاذ إجراءات فحص الطلب وإبداء الرأي في مدى أحقيته المؤمن عليه في صرف تعويض البطالة ثم تحرير بطاقة صرف التعويض على الاستئارة رقم ١٢ - ب "تأمينات اجتماعية" وفقاً للنموذج المرافق.

مادة ٤ - على المؤمن عليه المتعطل أن يقدم إلى مكتب القوى العاملة الواقع في دائرة عمل إقامته لقيد اسمه كمتعطل والحصول على شهادة قيد طبقاً لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩.

مادة ٥ - على المؤمن عليه المتعطل أن يقدم إلى مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع في دائرة عمل إقامته صورة الاستئارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" مرفقاً لها شهادة القيد المشار إليها في المادة السابقة وعلى مكتب الهيئة أن يثبت تقدم العامل لصرف تعويض البطالة على الاستئارة رقم ١٢ - أ "تأمينات اجتماعية" وفقاً للنموذج المرافق.

ولذا لم يكن المؤمن عليه قد تسلم صورة من الاستئارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" أو لم ترد إليه بالبريد المسجل وجب عليه أن يثبت شكواه وطلبها التعويض على الاستئارة رقم ١٢ - أ، ثم يحصل من المكتب على صورة منها كلامصال يدل على تقديم طلبه وإثبات تقدمه للكتب.

مادة ٦ - على مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الذي تلقى الاستئارة رقم ١٢ - أ إحالتها إلى مكتب الهيئة الواقع في دائرة عمل في موعد لا يجاوز اليوم التالي.

مادة ٧ - مع عدم الإخلال بحكم المادة ١٣٤ من قانون التأمينات الاجتماعية ، إذا لم يقدم صاحب العمل بالخطار عن انتهاء خدمة العامل وفقاً لحكم المادة الأولى من هذا القرار كان على المفتش الذي يتباهي بمكتب الهيئة الخخص أن يحرر الاستئارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" وأن بين بحسب انتهاء الخدمة وتاريخه كاريءاً صاحب العمل وأن يوقع عليها إذا رفض صاحب العمل ذلك مع خطأ المؤمن عليه بصورة منها "ب" مسجل بعلم الوصول.

ويجوز لمكتب الهيئة الخخص أن يهدى بهذا الإجراء إلى مكتب علاقات العمل في الجهات التي لا يوجد بها مكتب للهيئة.

الباب الثاني

في الإجراءات التي تتبع في حالة التزاع على سبب انتهاء الخدمة

مادة ٨ - إذا أثبتت صاحب العمل في الاستئارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" أن المؤمن عليه استقال من العمل أو فصل بسبب إحدى الحالات المشار إليها في المادة ٧٦ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ وامتنع المؤمن عليه عن التوقيع أو اعتراض على سبب انتهاء الخدمة وجب على مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية الواقع في دائرة عمل حالته الاستئارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية" إلى مكتب علاقات العمل الخخص ، وذلك إذا كانت مدة اشتراك العامل في الهيئة تحيز له صرف تعويض البطالة.

ويتعين أن يكون صرف أول دفعة من التعويض كاملاً عن المدة من تاريخ استحقاق المؤمن عليه للتعويض حتى تاريخ تردده للمرة الأولى المبين بالسادة ١٥ من هذا القرار .

مادة ١٨ — يصرف تعويض البطالة للؤمن عليه شخصياً بعد التوقيع على إقرار وفقاً للأنموذج رقم ١٢ ج "تأمينات اجتماعية" باستلامه قيمة التعويض وبأنه لم يتحقق بأى عمل أو أنه لا يعمل لحسابه الخاص .

مادة ١٩ — إذا تذرع المؤمن عليه الانتقال إلى مكتب الهيئة المتخصص لصرف التعويض وثبتت مرضه أو وجود عذر قهري يمنعه من ذلك ، جاز له أن يوكل عنه شخصاً غيره في صرف التعويض ويكتفى أن يكون هذا التوكيل محراً على ورقه مدموعة .

مادة ٢٠ — ينشأ بمكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية نظام لمراجعة صرف تعويض البطالة بصفة دورية .

مادة ٢١ — إذا توفي المؤمن عليه الذي استحق تعويض البطالة قبل صرف قيمة هذا التعويض كله أو بعده صرف هذا التعويض المستحق له قبل وفاته إلى المستحقين عنه وفقاً لحكم المادة ٨٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ .

مادة ٢٢ — لا يجوز للأؤمن عليه المتعطل الجمع بين تعويض البطالة والإعانة أو المعاش الذي تقرر منه إليه من الحكومة أو إحدى الميئات أو المؤسسات العامة إلا في حدود القانون .

مادة ٢٣ — إذا أصر الحق المؤمن عليه المتعطل بعمل مؤقت يقل أجره منه عن تعويض البطالة جاز له أن يحصل من التعويض على الجزء الذي يكفل الأجر إلى قيمة التعويض المذكور وتبت قيمة الأجر بقرار من المؤمن عليه يعتمد مدير مكتب القوى العاملة طبقاً لبيانات الكتبية الواردة من صاحب العمل .

أما إذا تساوى الأجر مع تعويض البطالة أو زاد عليه وقف صرف تعويض البطالة للأؤمن عليه عن تاريخ التحاقه بالعمل .

مادة ٢٤ — إذا رفض المؤمن عليه المتعطل الالتحاق بعمل مناسب وقف صرف تعويض البطالة له .

ويعتبر العمل مناسباً إذا توافرت فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون الأجر منه يعادل ٥٪ من الأجر الذي يؤدى على أساسه تعويض البطالة أو يزيد عليه .

(٢) أن يكون العمل متفقاً مع قدرات المؤمن عليه المهنية أو البدنية .

(٣) لا يتسبب في تعريض المؤمن عليه لأضرار بلغة على صحته أو معنوياته .

(٤) أن يكون العمل ملائماً إلى حد كبير لمهلاته أو خبرته السابقة .

وعليه إنخطار المؤمن عليه نتيجة لشخص طلبه بكتاب مسجل بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثرون تاريخ ورود الاستمارتين رقمي ٦ أو ١٢ أو ١٣ "تأمينات اجتماعية" للكتب .

وعلى المكتب كذلك إحالة ملفات المؤمن عليهم الذين تقر لهم تعويض البطالة مستوفاة ومرافقاً لها بطاقة الصرف إلى المكتب الواقع في دائرة محل إقامتهم لتولى تسليمهم هذه البطاقات ، وذلك قبل موعد صرف الدفعة الأولى من التعويض .

مادة ١٣ — للؤمن عليه الذي رفض طلبه أن يتظلم مدير مكتب الهيئة المتخصص بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه الإخطار برفض طلبه وعلى المكتب لشخص التظلم وإنخطار المؤمن عليه وبالتالي يومين على الأكثرون من تاريخ وصول تظلمه للكتب .

مادة ١٤ — تتم كل في دائرة كل منطقة عمل لجنة برئاسة مندوب عن منطقة العمل وعضوية مندوب عن مراقبة التأمينات الاجتماعية ومندوب عن الاتحاد العام للعمال ومندوب عن الاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة . وتختص هذه اللجنة بفحص التظلمات التي يقدمها المؤمن عليهم بسبب رفض طلبات صرف تعويض البطالة المقدمة منهم أو وقف صرفها قبل انتهاء فترة الاستحقاق .

ويختبر المظلوم بقرار اللجنة بخطاب مسجل بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور القرار .

ويصدر بالقواعد والإجراءات الخاصة بالظلم وكيفية اجتماع اللجان قرار من مدير عام الهيئة .

مادة ١٥ — على المؤمن عليه المتعطل الذي تقرر صرف تعويض بطالة له أن يتردد على مكتب القوى العاملة المتخصص مرة كل أسبوعين في المواعيد التي يحددها هذا المكتب على أن يكون حضوره إلى المكتب في المرة الأولى في موعد لا يتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ تسلمه بطاقة صرف التعويض ويتولى الموظف المتخصص بالمكتب المشار إليه إثبات تواريخ تقادم المؤمن عليه وإستمرار تعطله وذلك بالتوجه في الحالة الخاصة لذلك في بطاقة الصرف وختتها بخاتم المكتب .

مادة ١٦ — إذا انقطع المؤمن عليه عن التردد على مكتب القوى العاملة المتخصص في المواعيد التي يحددها له المكتب يوقف صرف التعويض عن المدة السابقة ويجوز للمكتب المذكور التجاوز عن فترة الانقطاع بسبب المرض إذا أخطربه المؤمن عليه المكتب مؤيداً بشهادة طبية قبل أو في الميعاد المحدد لتردده أو لأسباب قهريه مؤيدة بالمستندات الرسمية الدالة عليها يعتمدتها مدير المكتب .

مادة ١٧ — يصرف التعويض مرة كل أسبوع بعد التثبت من تردد المؤمن عليه المتعطل على مكتب القوى العاملة المتخصص خلال المدة المستحقة لها التعويض .

- (١) رقم التسجيل المسائل وتاريخه .
 (٢) إسم المؤمن عليه بالكامل .
 (٣) رقم إشتراك المؤمن عليه في التأمين .
 (٤) مهنة المؤمن عليه .

- (٥) تاريخ الترشح للتدريب المهني ونتيجة الترشح والجهة التي رشح لها .
 (٦) تاريخ ونتيجة الترشح للعمل والجهة التي رشح لها .
 (٧) تاريخ ومكان التعيين .

مادة ٣٠ - على مكاتب القوى العاملة المختصة أن ترشح المتعطلين للأعمال التي تناسب استعدادهم ولا يترتب على ترشيح أحد المؤمن عليهم لعمل معين وقف صرف تعويض البطالة المستحق له ، وعلى هذه المكاتب متابعة أصحاب الأعمال الذين رشح المؤمن عليهم لعمل لديهم ، ويوقف صرف تعويض البطالة بالنسبة لمن يثبت استخدامه منهم اعتباراً من تاريخ استلام العمل .

مادة ٣١ - إذا لم يستمر المؤمن عليه في خدمة صاحب العمل الذي رشح للعمل لديه لمدة تزيد عن فترة الاختبار وقدرها ثلاثة أشهر لسبب عدم مناسبة العمل له يكون للؤمن عليه أن يطلب استئناف صرف تعويض البطالة لمدة الباقي حتى نهاية الفترة التي كان يستحق خلالها هذا التعويض إذا ظل متعطلاً .

مادة ٣٢ - يحق للؤمن عليه الحصول على تعويض البطالة خلال فترة التدريب المهني التي يقرها له مكتب القوى العاملة .

على أنه يجوز للكتب المذكور أن يرشح المؤمن عليه لعمل لا يتصل بموضوع التدريب الذي أجراه له طالما كان العمل مناسباً وفقاً لحكم المادة ٣٤ من هذا القرار . ويترتب على رفض المؤمن عليه الالتحاق بالعمل في هذه الحالة سقوط حقه في صرف تعويض البطالة .

الباب الخامس

في إجراءات استرداد تعويضات البطالة التي صرفت دون وجه حق

مادة ٣٣ - على المؤمن عليه المتعطل إذا اتحقق بأى عمل أو زاول بأى عمل أو مهنة أو حرفة لحسابه الخاص أو بالاشتراك مع الغير ولو كان هذا العمل لا يسرى عليه نظام التأمينات الاجتماعية أن يبلغ مكتب القوى العاملة المختص تاريخ مباشرته لهذا العمل وأسم صاحب العمل إذا وجد عنوانه وعلى المؤمن عليه في هذه الحالة أن يمتنع عن استلام تعويض البطالة الذي تقرر صرفه إليه .

ويموز للؤمن عليه في حالة وقف صرف تعويض البطالة لأى من الأسباب الواردة في هذه المادة التظلم من ذلك الاجراء وفقاً لحكم المادة ١٤ من هذا القرار .

مادة ٣٥ - لا يتحقق المؤمن عليه الذي انتهت خدمته بسبب استدعاءه لناديه الخدمية العسكرية والوطنية تعويض البطالة ، ويقف صرف تعويض البطالة للؤمن عليه المتعطل إذا استدعى لناديه الخدمية العسكرية والوطنية قبل انتهاء الفترة التي يستحق عنها هذا التعويض ، على أنه إذا انتهت مدة الخدمة العسكرية يتحقق للؤمن عليه إذا لم يجدد عدلاً التقدم بطلب لمكتب الهيئة المختصة خلال الأسبوع الأول من تاريخ انتهاء هذه المدة لصرف تعويض البطالة ويدأ حقه في الصرف من التاريخ التالي لانتهاء فترة تجنيده ، فإذا كان قد بدأ في صرف تعويض البطالة به قبل تجنيده فيقتصر حقه في التعويض على المدة الباقي من فترة استحقاقه لهذا التعويض .

مادة ٣٦ - في الحالات التي يلزم فيها صاحب العمل بالاحتفاظ للؤمن عليه بظيفته تدخل فترة التجنيد ضمن مدة الاشتراك الازمة لاستمرار صرف تعويض البطالة وفقاً لحكم المادة ٦٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ .

مادة ٣٧ - لا تعتبر مدة وجود المؤمن عليه في السجن أو الحبس مدة تعطل ولا يستحق عنها تعويض البطالة ، كما يسقط حق المؤمن عليه المتعطل في هذا التعويض نهائياً في حالة مقاومة أراضي الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٣٨ - على مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية صحب بطاقة صرف التعويض المسماة للؤمن عليه في الحالات الآتية .

(١) عند انتهاء الفترة المستحقة خلالها تعويض البطالة .

(٢) عند بلوغه سن الستين .

(٣) عند وفاته أو ثبوط عجزه الكامل المستديم .

(٤) عند ثبوت إشغال المؤمن عليه لحسابه الخاص .

(٥) عند رفض المؤمن عليه التدريب الذي يقرره له مكتب القوى العاملة المختص .

وفي الحالتين الأخيرتين يتم ذلك بناء على إخطار مكتب القوى العاملة المختص .

الباب الرابع

في إجراءات ترشح المؤمن عليهم المتعطلين للتدريب المهني والعمل واستحقاق التهوية بعد الترشح

مادة ٣٩ - ينشأ بمكتب القوى العاملة المختصة نظام متابعة عمليات ترشح وتدريب وتعيين المؤمن عليهم المتعطلين الحاصلين على تأمين البطالة بما يستلزم ذلك من إنشاء مجلات لهذه العمليات تتضمن البيانات الآتية :

الباب السابع

في تحصيل الاشتراكات

مادة ٣٨ — تسرى في شأن تحصيل الاشتراكات الخاصة بتأمين البطالة الأحكام المنصوص عليها في قرار وزير العمل رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

مادة ٣٩ — حل أصحاب الأعمال في القطاع العام أن يحرروا كشوف أجور مستقلة وحافظوا على اشتراكات المشار إليها في المادة ١٩ من القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ سالف الذكر بالنسبة لكلاً من الفئات الآتية على حدة :

- (أ) العاملون الذين يخضعون لجميع أنواع التأمينات الاجتماعية.
- (ب) العاملون المستثنون من تطبيق الأحكام الخاصة بالتأمين ضد البطالة.
- وترسل الحوافظ المشار إليها مرفقة بها كشوف الأجور إلى قسم التأمينات الاجتماعية لدى صاحب العمل لطابقتها بعضها والاحتفاظ بها لديه.

مادة ٤٠ — يراعى في تحديد الأجور عند تحرير الاستهارة رقم ١-٣ تأمينات اجتماعية خاصة بتسديد اشتراكات أصحاب الأعمال في القطاع العام القواعد الآتية :

(أ) أن يقيد أمام البيان الخاص بجملة الأجور مجموع الأجور الإجمالية الواردة بجميع حوافظ الاشتراكات وهي تمثل أجور العاملين جميعها.

(ب) أن يقيد أمام البيان الخاص بجملة أجور العاملين المستثنين من التأمين ضد البطالة قيمة مجموع الأجور الواردة بحوافظ الاشتراكات الخاصة بهذه الفئة.

مادة ٤١ — على أصحاب الأعمال في القطاع الخاص مراعاة تحرير استهارة رقم (٢) مستقلة بالنسبة للستعين بجميع أنواع التأمينات، وتتحرر استهارة رقم (٢) أخرى بالنسبة للفئات المستثنة من التأمين ضد البطالة وعليهم كذلك أن يبيّنوا في الاستهارة رقم ٧ "تأمينات اجتماعية" شهرياً بيان العاملين الذين بلغوا سن الستين خلال الشهر، مع استمرارهم في العمل حتى يمكن استرداد اشتراكات التأمين ضد البطالة بالنسبة إليهم كما يتعين عليهم أن يبيّنوا بالاستهارة المذكورة عند التحاق أي عامل جديد لديهم لا يخضع لاحكام تأمين البطالة أسباب عدم خضوعه لهذه الأحكام.

مادة ٤٢ — ينشر هذا القرار في الواقع المصري، ويعمل به من تاريخ نشره وعلى مدير عام الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذها.

تحرير في ٢١ ربيع الآخر ١٣٨٥ (١٨ أغسطس ١٩٦٥)

أنور سلامة

مادة ٤٣ — على مكاتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اخطار مكاتب القوى العاملة المختصة بأسماء المؤمن عليهم الذين تقرر صرف تعويض البطالة لهم ومهمهم وحال إقامته وأسماء من تقرر وقف صرف تعويض البطالة لهم وسببه.

وتقى هذه الاخطارات بكشف كل أسبوع.

مادة ٤٥ — إذا ثبت أن المؤمن عليه قد التحق بخدمة أحد أصحاب الأعمال واستمر في صرف تعويض البطالة بعد استخدامه فتخطر مكاتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أصحاب الأعمال الذين يستخدمون هؤلاء المؤمن عليهم نقص المبالغ التي صرفت إليهم دون وجه حق في حدود ربع أجورهم الشهرية وتوريدها إلى المكتب الذي قامت بصرف تعويضاته البطالة لهم مع مراعاة حكم المادة ١١٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤، ويتبع في شأن مساددهذه الاقساط شهرياً الاجراءات الخاصة بسداد الاشتراكات المستحقة عن مدة الخدمة السابقة المشار إليها في القرار الوزاري رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه.

الباب السادس

في الحسابات والاحتياطي

مادة ٤٦ — يتعين على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية اعداد حساب مستقل للإيرادات والمصروفات بالنسبة لتأمين البطالة وذلك بالإضافة إلى الحساب العام للإيرادات والمصروفات الذي تلتزم الهيئة بتنديده وفقاً حكم المادة ٨ من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه كما يجب أن تتضمن الميزانية الختامية للهيئة المنصوص عليها في المادة (٨) فقرة ١ من هذا القانون قيمة الاحتياطي الخاص بتأمين البطالة في بند مستقل.

مادة ٤٧ — على الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية أن تطلب إلى وزارة الخزانة أداء قيمة الاشتراكات السنوية بواقع ١٪ من أجور المؤمن عليهم وفقاً حكم المادة ٦٣ بند ج من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ وذلك خلال أسبوعين من تاريخ اعتماد الحساب الختامي للهيئة.

وبحوز الهيئة أن تقبل أداء هذه الاشتراكات بصكوك خاصة وفقاً للأوضاع المبنية في قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٦٢ وقرار وزير الخزانة المنفذ له.

(اسماء رقم ١٢ اج « تأميمات اجتماعية »

المَهِيَّةُ الْعَامَّةُ لِلتَّأْمِينَاتِ الاجْتِمَاعِيَّةِ

۱۷۰

باستلام تعويض البطالة عن أسبوع مع استمرار التعطل

اسم العامل _____ رقم اشتراكه _____

أقر بـ _____ أني استلمت تعويض البطلة المستحقـ لـ عن الأسبوع المنتهي في _____ كـما أقر بـ _____
لم التـ حقـ بـ خـدمـةـ أيـ صـاحـبـ عـمـلـ ، كـما لم أـشـغلـ فـيـ أيـ عـمـلـ أوـ مـهـنـةـ لـحـساـبـيـ اـنـخـاصـ أوـ بـالـاشـرـاكـ معـ آخـرـينـ .

وأتعهد باخطر مكتب الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المختص وكذلك مكتبقوى العاملة المختص في حالة التعاقب بأى عمل أو مزاواتي لأى مهنة .

وفضلاً عن العقوبات الجنائية التي تقررها القوانين أكون مسؤولاً عن ردأى مبالغ تكون قد صرفت لي دون وجه حق كتعويض للبطالة وذلك بسبب عدم الاخطار عن استخدامي في أى عمل أو عن مزاواة لأى مهنة وفقاً لما تقدم .

امضاء العامل

تحریف — سہ

يعتمد

مدير المكتب

تجزیهات ————— سنه

رقم مسلسل مطبوع

استنارة رقم ١٢ - ا. تأمينات اجتماعية

المَيْهَىءَةُ الْعَامَّةُ لِلثَّائِمَيْنَاتِ الْاجْتِمَاعِيَّةِ

مَكْتَب

إثبات تقديم عامل لصرف تعويض البطالة للش��وى من عدم
استلام الأسماراة رقم ٦ لصرف التعويض

اسم العامل -

محل الاقامه

رقم الاشتراك:

اسم صاحب العمل

عنوان مخل العمل

رقم و تاريخ شهادة القيد إن وجدت

تاریخ انتهاء الخدمة / / ١٩

والمكتب الصادر منه

تحریرات / / ۱۹

توقيع الموظف المختص

تاريخ تصديرها لمكتب علاقات العمل :

رقم الصادر :

توقيع الموظف المختص :

بيانات يحررها مكتب علاقات العمل

في حالة الزواج

مكتب علاقات العمل

نتيجة بحث الزواج :

رأى المكتب في استحقاق التعويض :

نحيوفي / / ١٩

توقيع مدير المكتب

١٩ / / ١٩	تاريخ ورودها ثانية لمكتب التأمينات :
رقم الوارد	رقم الصادر
توقيع الموظف المختص	توقيع موظف مكتب العلاقات المختص

ملاحظات :

(١) تحرر من أصل وثلاث صور - الأصل وصورة ترسل لمكتب الهيئة المختص - صورة يحتفظ بها صاحب العمل وصورة تسلم للعامل بعد توقيعه أو ترسل له بخطاب مسجل بعلم وصول خلال ٢٤ ساعة من ارسالها لمكتب في حالة رفضه التوقيع .

(٢) ترسل الاستمارة لمكتب الهيئة خلال ٣ أيام من تاريخ إنتهاء الخدمة .

(٣) يجب أداء مكافأة نهاية الخدمة بالكامل للهيئة ولا يجوز صرفه شيء للعامل أو المستحقين عنه منها ، كما لا يجوز نضم أي ملقة أو دينه على العامل من لبيتها .

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية

مكتب

(استمارة رقم ٦ "تأمينات اجتماعية")

إخطار باتهاء خدمة عامل

اسم صاحب العمل _____
 عنوانه _____
 اسم العامل الكامل _____
 تاريخ ميلاده _____
 تاريخ بدء اشتراك العامل في الهيئة _____
 تاريخ التحاق العامل بخدمة صاحب العمل _____
 تاريخ آخر يوم في الخدمة _____
 سبب ترك الخدمة _____
 عنوان محل إقامة العامل بعد ترك الخدمة _____

رقة الثابت _____

إقرار صاحب العمل

أقر بأن البيانات الموضحة عاليه صحيحة وقد سلمت صورة من هذه الاستماره للعامل أو أرسلت للعامل بخطاب
 سجل بعلم الوصول رقم _____ / تاريخ / ١٩٦ من مكتب بريد _____ لعدم موافقته على التوقيع .
 توقيع صاحب العمل _____ تحريراف / ١٩٦

إقرار العامل

أقر أن البيانات باليه صحيحة ولا يوجد تزاع بيني وبين صاحب العمل بشأن إنتهاء الخدمة وأطلب
تأمين بطالة وأقرب باستلامي صورة من هذه الاستماره .
معاش

توقيع العامل

تحريراف / ١٩٦

بيانات تحرر بمعرفة الهيئة

لتابعة ورود مكافأة نهاية الخدمة للعامل

تاریخ ورود استمارة رقم ٦ للكتب / ١٩٦ / /	تاریخ ورود استمارة رقم ٦ للكتب / ١٩٦ / /
رقم الوارد _____	رقم الوارد _____
توقيع الموظف المختص _____	توقيع الموظف المختص _____

(صفحة رقم ٢)

قرار الربط

اسم العامل _____ رقمه _____
 تاريخ بدء اشتراكه في تأمين البطالة _____
 تاريخ بدء تعطل العامل _____
 سبب التعطل _____
 الأجر الشهري الأخير _____
 تاريخ بدء استحقاق التعويض _____
 قيمة التعويض الشهري _____
 تاريخ إنتهاء استحقاق التعويض _____
 / ١٩٦ / مدير مكتب الإصدار _____

قرار الإيقاف

تاريخ الإيقاف ١٩ / / _____
 سبب الإيقاف _____
 / ١٩ / مدير مكتب الإصدار _____

(صفحة رقم ٤)

المدة الثانية	المدة الأولى
من	/ ١٩ إلى /
	تردد العامل على المكتب
	يوم / ١٩ وما زال
	متغلاً .
	مدير مكتب القوى العاملة
	ختم :

المدة الرابعة

المدة الثالثة

(صفحة رقم ٦)

المدة العاشرة	المدة التاسعة
المدة الثانية عشر	المدة الحادية عشر

الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية (استماره رقم ١٢ ب)
مكتب الإصدار _____

بطاقة صرف رقم _____

مكتب الصرف _____

اسم العامل _____

محل الإقامة _____

رقم وتاريخ البطاقة العائلية _____

جهة إصدارها _____

رقم وتاريخ شهادة القيد _____

مكتب القوى العاملة المختص _____

(صفحة رقم ٣)

صورة قرار الربط

صورة قرار الإيقاف

(صفحة رقم ٥)

المدة السادسة | المدة الخامسة

المدة السابعة | المدة الثامنة

(صفحة رقم ٢)

المدة الرابعة عشر | المدة الثالثة عشر

المدة السادسة عشر | المدة الخامسة عشر